قد تفاضى لنفسه فبل له بان سقط منه الكيل قبل ان يبلغ قال
هي المصيبة من البائع وسئل سحنون عن رجل اشترى من رجل
زيتا فقال له البائع حتى افرغ خابيته ثم قدم خابية اخرى فقال
للمشتري كل لنفسك ما بقي فاخذ المشتري في كيل الخابية
الثانية وصب على زيت الخابية الاولى فاذا قد سقط فيها
فار ميت فصب المشتري الفارة على الزيت الطيب فمن يكون
الضمان فقال ما فسد من الزيت الطيب فمصيبته من المشتري
اهـ **باب فيمن اشترى الشقة او خشبة او جرة
على ان فيها اذرعا مسماة . قال سحنون** ارايت
من اشترى خشبة على ان فيها عشرة اذرع فوجد فيها
اثني عشر ذراعا قال الخشبة كلها له قيل له فلو اشترى
شقة على ان فيها سبعة اذرع فوجد فيها ثمانية اذرع
فقال هي كلها له قيل فلو اشترى امة جرة على ان فيها
مائة صاع فوجد فيها مائة صاع وصاعا فقال له المائة
وليس له الصاع اهـ **باب فيمن باع سلعة
ثم حط من الثمن لشيء ذكره المشتري ثم استرجع
فيما حط . وسئل سحنون** عن رجل اشترى
من رجل بعيرا بعشرة دنانير فسرق البعير فلما اتى الى
البائع بعد ايام فقال له ان البعير الذي قد اشتريته منك
قد سرق فيه فقال له البائع فلا باس قد حططت عنك من
ثمنه خمسة دنانير ثم ان المشتري اصاب البعير بجعل جعل
فيه او جمعه الله عليه من غير جعل فاراد البائع ان يرجع عليه
بالخمسة التي حط عنه هل ترى ذلك له ام لا وكيف ان اشترى راسا
فاتى الى بائعه فقال ان الراس الذي اشتريته غال فانا اخاف
ان اضع في بيعه فقال له البائع قد حط الله عنك خمسة دنانير

ثم ان

6

ثم ان المشتري باع الراس بعد ذلك بايام بربح كثير فاراد البائع ان يرجع
فيما حط بايام بربح كثير فاراد البائع ان يرجع عليه فقال له انما حططت
للوضيعة فقد بعت الراس بربح زائد على الخمسة او مرض الراس فقال
المشتري للبائع ان الراس الذي اشتريت منك قد مرض وانا اخاف
ان اصاب به جانحة في ثمنه ثم رزقه الله الراس العافية فيه
فاراد البائع ان يرجع بالحطيطة قال سحنون لا ارى للمشتري من
الحطيطة شيئا لان الذي كانت الوضيعة من اجله قد عوفي منه
اهـ **باب فيمن اشترى سلعة في الشركة
فيها رجل في الشركة ثم اختلفا . وسئل اصبغ**
عن رجل اشترى سلعة حتى لا يجب على المشتري الشركة فقال
له رجل اشركني فقال نعم فلما تم البيع قال المشتري انما
اشركتك بالثلث او بالربع وقال المشتري بل بالنصف قال اذا
كان انما اشركه شركة مبهمة لم يسم له شيئا عند الشركة قبل
الاشتراء وانما وقع التنازع بعد الصفقة فالقول قول المشتري اذا
كانا قد اجتمعا على ان الشركة كانت مبهمة فان زعم المشتري انه
قد بين له عند الشركة انه انما اشركه بالثلث او بالربع وادعى
المشترك اكثر من ذلك حلف المشتري ما اشركه بالنصف فان نكل
عن اليمين حلف المشترك وكان له النصف فان نكل عن اليمين
فليس له الا ما اقر له به وهذا اذا كانت السلعة قائمة فاما لو فاتت
فزعم المشتري انه اشركه بالنصف وقال المشترك بالربع فالمشتري
مدع وعلى المشترك اليمين ما اشركه الا بالربع ويبرا فان نكل عن
اليمين حلف المشتري انه اشركه بالنصف ولزمه نصف الثمن فان نكل
فليس له الا ما اقر به المشترك الا ان يباع بوضيعة فالقول قول المشترك
لانه مدعى عليه يؤخذ منه اهـ **باب في رجلين اشتريا
شيئا ثم تنازعا في بيعها فيما كانت بايديهما . وسئل**

Copyright © King Saud University